

## الدر المختار

( بعد قبضه المبيع لم يجبر ) المشتري ( على دفع الثمن ) للبائع ( بل يبرهن ) المشتري لإثبات العيب ( ويحلف بئعه ) على نفيه ويدفع الثمن إن لم يكن شهود ( وإن ادعى غيبة شهوده دفع ) الثمن ( إن حلف بئعه ) ولو قال أحضرهم إلى ثلاثة أيام أجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم أتى بها تقبل خلافا لهما .  
فتح .

( ولزم العيب بنكوله ) أي البائع عن الحلف .  
( ادعى ) المشتري ( إباقا ) ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون ( لم يحلف بئعه )